

Distr.: General  
27 January 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أليف . . . . . (أذربيجان)

المحتويات

البند ٣١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند ٣٠ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٣١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/60/294-298 و A/60/380)

١ - السيد الزباني (البحرين): قال إنه قلق قلقاً شديداً بسبب المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) والتي تشير إلى أن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تدهورت بشكل متزايد نتيجة التدابير القمعية المتزايدة التي اتخذتها القوات الإسرائيلية بهدف القضاء على جميع أماني الفلسطينيين بالتححرر في نهاية المطاف من الاحتلال. وعلى الرغم من أن اللجنة الخاصة لم يسمح لها بالدخول إلى الأراضي المحتلة إلا أنها بذلت جهوداً لم تعرف الكلل لجمع هذه المعلومات، التي وصفت صورة مخزنة للظروف الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الفلسطينيون والعرب السوريون منذ مدة طويلة من جراء عيشهم تحت الاحتلال المسلح. وبالإضافة إلى انتهاكات إسرائيل الخطيرة لحقوق الإنسان فإنها تتبع بصورة منهجية سياسة الضم والمستوطنات غير المشروعة الأمر الذي تتناقى مع الاتفاقيات الدولية المختلفة وقرارات الأمم المتحدة، ومن ثم تشكل هذه السياسة عقبة خطيرة تعترض تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط. وتمثل التطورات الأخيرة المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية جانباً آخر من فقدان الفلسطينيين بصورة تدريجية لسيطرتهم على هويتهم الوطنية وأراضيهم، وقد فقدوا وحدة أراضيهم بسبب بناء الجدار الفاصل، وإغلاق الطرق، وإقامة نقاط التفتيش. ولهذه السياسات أثر

عميق على الحياة في الأراضي المحتلة حيث انكمش الاقتصاد مما أدى إلى بطالة عالية وفقير مدقع.

٢ - وأضاف أنه مندهش للدرجة القوية في تدمير المنازل، وتدمير الممتلكات، وانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والتعبّد. وبالإضافة إلى ذلك، ازدادت معاناة الفلسطينيين بسبب استمرار بناء الجدار الفاصل، وترد تفاصيل وآثار ذلك في الفقرات ٣٧ من تقرير اللجنة الخاصة. ويقوض الجدار أيضاً الهوية الوطنية للفلسطينيين، فضلاً عن مطالبهم الشرعية بالعودة إلى أراضيهم، التي يجري تقسيمها إلى رقع معزولة.

٣ - وفي الجولان السوري المحتل، يتم انتهاك حقوق الإنسان من خلال مختلف الممارسات الإسرائيلية، بما في ذلك توسيع المستوطنات القائمة، وبناء مستوطنات جديدة، وتحويل الموارد المائية، ودفن النفايات النووية، بينما يستمر زرع الألغام بالقرب من القرى والحقول مما يهدد الحياة. وهناك تبيد للأراضي والسكان، كما يتم ربط الاقتصاد بالاقتصاد الإسرائيلي، وبالإضافة إلى ذلك، يجري بصورة منهجية تشويه حضارة وتاريخ وجغرافية الأراضي المحتلة بهدف محو الطابع العربي وإزالة الثقافة العربية وتراثها من أذهان السكان السوريين. وتهدف هذه الممارسات على ما يبدو بشكل واضح إلى تكريس الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٩ لعام ٢٠٠٤.

٤ - وأضاف أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي الذي ينبغي السعي إليه من خلال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والوفاء بجميع الاتفاقيات والالتزامات، وجمعية مدريد وبمبدأ السلام مقابل الأرض،

٧ - وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.9 عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وجه النظر إلى الفقرتين الخامسة والثامنة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.10 عن المشردين نتيجة الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها، أبرز الفقرتين ١ و ٢ والنداء الموجه لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الفلسطينيين المشردين في الفقرتين ٣ و ٤. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.11 عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وجه النظر إلى الفقرات التاسعة والعاشر والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة وكذلك إلى الفقرات ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من المنطوق. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.12 عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين ودخلهم، ركّز على الفقرتين الأولى والرابعة من الديباجة والفقرتين ١ و ٥ من المنطوق.

٨ - وقال إن مقدمي مشاريع القرارات يأملون في أن تلقى أكبر دعم ممكن، مما يعكس الدعم القوي والمستمر للمجتمع الدولي للعمل الإنساني الهام الذي تقوم به الأونروا في ظروف صعبة للغاية من أجل اللاجئين الفلسطينيين.

٩ - السيد لا روزا دومينغيز (كوبا): عرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال (A/C.4/60/L.13 إلى L.17) بعد أن أعرب عن استيائه بسبب الحالة السائدة في الأراضي العربية المحتلة ودعمه للقضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في تقرير المصير.

١٠ - ففي مشروع القرار A/C.4/60/L.13 عن عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، أشار بصفة خاصة إلى الفقرات ١ و ٢

وبمبادرة السلام العربية، وبخارطة الطريق. وإن معاناة الشعب الفلسطيني والعرب السوريين في الجولان السوري المحتل لن ينتهي أبدا ما دام الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنات قائما. كما أنه لا يمكن ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للصكوك الدولية إلى أن يوضع حد للاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية المحتلة ويحرز الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وينشئ دولته المستقلة على أرضه والقدس عاصمة لها.

البند ٣٠ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/C.4/60/L.9-L.12 و L.18)

البند ٣١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/60/L.13-L.17)

٥ - الرئيس: وجه النظر إلى مشاريع القرارات A/C.4/60/L.9 إلى L.12 ومشروع المقرر A/C.4/60/L.18 في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، ومشاريع القرارات A/C.4/60/L.13 إلى L.17. في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال.

٦ - السيد بانغاين (إندونيسيا): قال، في معرض تقديمه لمشاريع القرارات في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال (A/C.4/60/L.9 إلى L.12)، إن النصوص تشبه تلك النصوص التي تم اعتمادها في الدورة السابقة، مع بعض التغييرات لتعكس التطورات الأخيرة. وقد حدثت بعض الاتصالات الإيجابية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، إلا أن العنف والتقييدات والأزمات الإنسانية ما زالت قائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

البرنامجية. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/60/L.13، الذي ينطوي على الإنفاق على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د)، وجّه نظر اللجنة، في إطار المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إلى بيان أدلى به الأمين العام، يوجه فيه النظر إلى أن المسائل الإدارية والميزانية هي من اختصاص اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كما تم التأكيد على ذلك في القرار ٢٤٨/٤٥ بء، الفرع سادسا، وأشار مع ذلك إلى أن اعتماد لقرار A/C.4/60/L.13 لا يستلزم أي مخصصات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٢٣٧ دولار المعتمد للجنة الخاصة من المبلغ الإجمالي الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة وقدره ٢٠٠ ٤٩٣ ٦٧ دولار في الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر الذي قدمه الرئيس (A/C.4/60/L.18) في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال عن زيادة أعضاء اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وجّه نظر اللجنة، في إطار المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام والذي يشير فيه إلى أن أي نفقات ناشئة عن دعم الأمانة العامة المتفاني والمتوقع أن يكون ضروريا بعد زيادة أعضاء اللجنة الاستشارية إلى ٢٠ عضوا من عشرة أعضاء في الوقت الراهن، كما هو مطلوب في الفقرة (ب) من مشروع المقرر، سوف يتم تغطيتها من الموارد الخارجة عن الميزانية للأونروا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعليه ليست هناك حاجة إلى أي مخصصات إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة في إطار الباب ٢٥، اللاجئين الفلسطينيين، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٤ - السيدة كازيتر (المملكة المتحدة): طلبت، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة أن ترجئ اتخاذ إجراء حول جميع مشاريع القرارات المعروضة عليها. وأضافت أنه يتم

و ٣ و ٤ وذكر أن النص يعيد تأكيد قيمة عمل اللجنة الخاصة من خلال طلب استمرار التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تضر بالشعب الفلسطيني، ومن خلال توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقدم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة لكي تقوم بعملها. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.14 عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمورخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وجّه النظر إلى الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.15 عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، أبرز الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.16 عن الممارسات الإسرائيلية التي تضر بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وجّه النظر إلى الفقرة السادسة عشرة إلى الفقرة العشرين من الديباجة، التي تفصل الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي، وإلى بعض الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧. وفي مشروع القرار A/C.4/60/L.17 عن الجولان السوري المحتل، أشار بصفة خاصة إلى الفقرتين ١ و ٢.

١١ - وأعرب عن الأمل في أن جميع الوفود ستصوت لصالح مشاريع القرارات هذه، ومن ثم تسجيل دعمها الثابت للقضية الفلسطينية.

١٢ - السيد زانغ (أمين سر اللجنة): قال إن مشاريع القرارات A/C.4/60/L.9 إلى L.12 المقدمة في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، و L.14 إلى L.17 المقدمة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال لا تنطوي على آثار في الميزانية

إحراز تقدم جيد في المشاورات حول بعض منها، ولكن الاتحاد الأوروبي بحاجة إلى مزيد من الوقت لإنهاء البحث في عدد قليل من القضايا المتعلقة.

١٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود إرجاء اتخاذ أي إجراء حول مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٣٠ و ٣١ من جدول الأعمال.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.